عنوان البرنامج: الدراسات الاستشرافية
الوحدة الثالثة: المنظور الإسلامي للاستشراف
الدرس الثالث: فقه اعتبار المآلات
اسم المحاضر: الدكتور خالد ميار الادريسي

فقه اعتبار المآلات

إن فقه اعتبار المآلات له ارتباط بالاستشراف[1]، ويمكن الزعم بأن إمكانية تأسيس دراسات مستقبلية إسلامية، متوقف على تطوير فقه المآلات إلى فقه استشرافي عام. وذلك يحتاج إلى مجهود متكامل لمؤسسات علمية، من أجل تحقيق الجاهزية المفاهيمية والتطبيقية.

ولذا سنقوم بتقديم موجز عن فقه المآلات والذي لا يمكن تناول مباحثه المتعددة في ورقة كهذه، إذ الغرض عندنا هو تعريف المتابع الكريم لهذه الدروس التمهيدية حول الدراسات المستقبلية، على فقه اعتبار المآلات الذي لازال في حاجة إلى الاهتمام والاجتهاد العلمي لإبراز معالمه وقواعده ومجالاته واجتهادات فقهاء المذاهب فيه وبالتالي تطبيقه على قضايا ونوازل معاصرة.

يقول الشاطبي واصفا الاشتغال بالمآلات بأن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة وفيه تستجلب

1. هناك من يتحدث عن فقه التوقع انظر:
– عبد المجيد صالح محمد الزهراني: فقه التوقع. دراسة تأصيلية تطبيقية. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.
– عيسى القدومي: فقه التوقع واستشراف المستقبل. مجلة الفرقان. 5 – 4 – 2015 على الرابط:
www.al-forqan-net/articles/4428.html
– نجم الدين الزنكي: «فقه التوقع» مفهومه وعلاقته بالمآل. مؤتمر فقه التوقع والواقع بالكويت.
– عبد الفتاح همام: فقه التوقع المستقبلي عند الإمام الجويني مجلة الوعي الإسلامي، على الرابط: www.alwaei.gov.kw
– انظر كذلك: فقه التوقع ومآلات تقنية النانو. حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية السنة السابعة عدد 26.
– انظر: فقه الواقع والتوقع على موقع د.عبد الله بن بيه.

أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا انطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من القول بالمشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[2].

ويبدو جليا من خلال قول الشاطبي أن فقد اعتبار المآلات، هو صعب المنال ومجال مخصوص بالمجتهد. ذلك أنه فقه يتطلب بعد النظر وتمثل متكامل لمقاصد الشريعة وسبر لإسرارها وكنهها واهتمام بمصير الدين.

ويعرف الدكتور عبد الرحمان بن معمر السنوسي اعتبار المآل بأنه «هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء»[3]. وقد اقترح عليه الدكتور محمود هرموش تعريف مختصرا وهو «الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها»[4]. واعتبار المآل هو ذلك النظر الثاقب للفقيه والمدبر للنتائج والعواقب والتداعيات المترتبة عن تصرفات وأفعال محددة في الحال والمستقبل القريب والمتوسط والبعيد. ومن هناك تكمن أهمية هذا النظر. فالسياسات العمومية التي تتوخى تحقيق مصالح الناس وتروم دفع المفاسد والآفات عنهم، لا تكون معتبرة إذا لم تتوخى عند الوضع والصياغة استشراف المآلات الممكنة والمستجدة من التفكير، في المستقبل بكل أبعاده ومستوياته وعلى باقي القطاعات. ولذا فإن النظر المآلي شرط للتدبير الحكيم.

ويذهب الباحثون إلى القول بأن اعتبار المآلات يتضمن خصائص وهي أنه مبدأ واقعي واجتماعي وغائي وأخلاقي. فواقعية[5] المبدأ تكمن في مراعاة المصلحة الإنسانية بما يتوافق مع مقصد الشرع وقابلية تحققه والأخذ بعين الاعتبار خصائص النفس البشرية ومن ذلك قوله وتعالى: ﴿**إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وءاخرون يقاتلون في سبيل فاقرءوا ما تيسر منه**﴾[6].

2. انظر الموافقات للشاطبي،
3. عبد الرحمان بن معمر السنوسي: اعتبار المآلات، مرجع سابق، ص: 19.
4. نفسه، ص: 19.
5. نفسه، ص: 34.
6. سورة المزمل، الآية 20.

وأن المبدأ اجتماعي[7] لأنه يراعي مصلحة الفرد ضمن سياق عدم إلحاق الضرر بالجماعة، وبالتالي ضمان التوازن بين المصالح الفردية والجماعية وترسيخ أواصر التساكن الاجتماعي وتهذيب النزوع الفرداني.

وأن المبدأ غائي والمقصود «بغائية التشريع المآلي هو رعاية الأطر الموضوعية التي وجدت الأحكام لأجلها، مما يمكن تسميته بالسبب الغائي للحكم، حتى لا نقع في الخلط بينه وبين السبب الفاعل الذي يرتبط بالوظيفة التي تؤديها الظواهر والتصرفات ويدعو إلى وجودها في الواقع الاجتماعي للأمة، لأن ذلك وإن كان غاية من حيثية اعتبارية معينة، إلا أنه في حقيقته وسيلة نحو غاية أعلى منه»[8].

وأنه مبدأ أخلاقي ذلك أن اعتبار المآلات هو اشتغال أخلاقي بالأساس، إذ يراعي الحقوق والواجبات من جهة السمو الأخلاقي وليس النفعية الضيقة وكذلك حمل القلب على مواءمة الهوى لما جاء به المصطفى عليه الصلاة والسلام، وترويض النفس على استحضار الآخرين أثناء التصرفات من جهة دفع الحظوظ والتشوق إلى الإحسان والإيثار.

وكما قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[9].

ويذهب الفقهاء[10] إلى تحديد مراتب المآل إلى ما كان قطعي التحقق وما كان ظني التحقق وفيه ما هو مظنون ظنا غالبا وما هو مظنون غير غالب وما كان نادر التحقق.

ولاعتبار المآلات موقع هام في كتاب الله وسنة رسوله وقد أشار إلى ذلك الباحث السنوسي، حيث حدد ذلك في كتاب الله في ترتيب الحكم على مقتضى النتائج واستشهد على ذلك بالنهي عن سبب المشركين والنهي عن الجهر والمخافة في القرآن وخرق الخضر للسفينة والمنع من تزوج أكثر من أربع والنهي عن عقد النكاح في وقت العدة وحد القاذف إذا لم يحضر أربعة شهداء ونهي آدم عليه السلام وحواء عن قربان الشجرة والنهي عن فضول السؤال في زمن الوحي[11].

أما تسمية الشيء بمآله فقدم له شواهد ومن ذلك ما جاء في خطاب نوح لرب العالمين حيث قال الله تعالى: ﴿**إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا**﴾[12]. ويقول الباحث في ذلك «رغم أن المولود حال ولادته يكون على الفطرة، ولم يتدنس بعد بالشرك والكفر إلا أن سيدنا نوحا

7. السنوني، اعتبار المآلات، ص: 38 – 40.
8. نفسه، ص: 44.
9. سورة البقرة، الآية: 208.
10 . السنوني، اعتبار المآلات، ص: 25 – 33.
11 . نفسه، ص: 124 – 134.
12 . سورة نوح، الآية: 28.

عليه السلام في مخاطبة لربه سبحانه، اعتبر المواليد التي تولد للكفار آيلة إلى الكفر، لأنهم سوف يربون عليه، ويلقنون عقائده الباطلة لأن ذلك هو الجاري في أمور الخلق، والأنباء تنبأ على عادات الآباء. لذا فقد سماهم – سبحانه – كفارا، ما دام أنهم سيؤولون إلى ذلك، حتى وإن لم يحصل منهم ذلك بعد، ولم يبلغوا مبلغ من يعتقد شيئا أو يعيه»[13].

أما تنزل المتوقع منزلة الواقع، فقد استشهد الباحث بشاهد إطلاق بلوغ الأجل على قرب انقضائه في عدة الطلاق حيث قال الله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا**﴾[14].

أما تنزيل السبب منزلة المسبب في الاعتبار فقدم له شاهد من القرآن وهو نصب اليهود للشباك تحيلا. إذ قال الله تعالى: ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون**﴾[15].

وهناك مظاهر متعددة لاعتبار المآل في السنة النبوية ورتبها الباحث كالتالي: مظهر دفع أعظم المفسدين بأدناهما ومظهر إعطاء السبب حكم المسبب ومظهر الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه ومظهر منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع ومظهر المعاملة بنقيض المقصود.

فأما المظهر الأول[16]، أي دفع أعظم المفسدين تبين بأدناهما فله شواهد متعددة ومنها الامتناع عن قتل المنافقين وحيث بول الأعرابي وتحريم الخروج على الحاكم الجائر والترخيص في الكذب لمصلحة.

وأما المظهر الثاني[17]، أي إعطاء السبب حكم المسبب، فله شواهد في ذلك تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا وسب والدي الغير وأمي المصلي بالنوم إذا غلبه النعاس إلى غير ذلك من الأمثلة.

وأما المظهر الثالث[18]، أي الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه، فقدم له شواهد ومن ذلك تقديم العشاء على صلاة العشاء والأمر بالنظر إلى المخطوبة وترك تجديد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام.

---

13 . السنوني، اعتبار المآلات، ص: 129.
14 . سورة البقرة، الآية: 231.
15 . سورة الأعراف، الآية: 163.
16 . السنوسي، اعتبار المآلات، ص: 138 140-.
17 . نفسه، ص: 142 – 146.
18 . نفسه، ص: 148 – 150.

وأما المظهر الرابع[19]، أي منع المشرع لإفضائه إلى الممنوع فله شواهد من السنة ومن ذلك منع إطالة الصلاة إذا كانت جماعة ومنع تناجي اثنين دون الثالث والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح والنهي عن إقامة الحدود في الغزو وتحريم الزينة والطيب وسائر دواعي النكاح على المرأة في عدة الوفاة.

وأما المظهر الخامس[20]، فهو المعاملة بنقيض المقصود شواهد من السنة، مثل حرمان القائل من الميراث، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي. وتحريم اتخاذ الخمر خَلاًّ وتحريم الغلول ومعاقبة الغال.

ويبدو جليا أن اعتبار المآل يشمل مجالات متعددة بل هو متعلق بكافة التصرفات والأفعال، وحري بالعلماء وفقهاء الشريعة بذل الجهد في تطوير هذا المبحث الشرعي وتشجيع الشباب في الجامعات ومراكز الأبحاث على الاشتغال بضبط قواعد والتصنيف في مباحثه وإنجاز أطروحات ورسائل جامعة حول قضايا.

ولا شك أن المشتغل بالدراسات المستقبلية، يمكن أن يستفيد من ذلك كثيرا، بحيث يتقيد المجهود الاستشرافي بضوابط اعتبار المآل، وهنا يتعين تكوين مجموعات وفرق أبحاث من تخصصات عديدة، تكون فيها المشاركة للمشتغلين بفقه المآلات دور، في النظر في مآلات الاقتراحات المقدمة من طرف الباحثين والمهتمين بقضايا المستقبل إلى صناع القرار السياسي؛ وإن كان ذلك غير متوفر حاليا في أغلب دول العالم الإسلامي، حيث توجد فجوة كبيرة بين المستغل بالدراسات المستقبلية وصناع القرار والمشتغل بالقضايا الشرعية. إن النظر المآلي له تطبيقات معاصرة وهامة وتشمل كافة مناحي ومجالات السياسات العمومية، ومن ذلك تقييم التكنولوجيا وتداعياتها الأخلاقية والسياسية. وكذلك عدم الاهتمام بالسياق العلمي والتقني وعدم توفر أطر للاستشراف التكنولوجي والعلمي والنظر في مآلات التأخر عن هذا السبق وتأثيره على وضع العالم الإسلامي ومستقبل الأجيال.

19 . نفسه، ص: 150 – 154.
20 . نفسه، ص: 155 – 156.